

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي
رقم 06.21 يقضي بتنمية وتميم القانون التنظيمي
رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس
الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 12 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفّر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 103 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد بموجب نص تنظيمي «عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي «لوائح الترشيح المشار إليها في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة «أو إقليم».»

«المادة 110 (الفقرة الأولى).- يتلقى طبقاً لأحكام «المواد من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام «التالية: «تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد «المقاعد الواجب شغلها في مجلس العمالات أو الإقليم :

«- تتألف لائحة الترشيح من جزئين :

«- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصرياً لترشيحات «النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد «المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح :

«- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد «الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالات أو الإقليم مع رفع «العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى :

«- تعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء «الثاني المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق «المخولة لرئيس لائحة الترشيح.»

«المادة 111.- لا يمكن أن تكون أو الإقليم.

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 46 و 92 و 103 (فقرة ثانية مضافة) و 110 (الفقرة الأولى) و 160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 8 (فقرة سادسة مضافة). - في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مرشحها غير مؤهل «للانتخاب.»

«المادة 24 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد المرشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مرشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا «اللائحة التي فقدت أحد مرشحها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح غير المؤهل أو المرشح المتوفى، يرثون بحكم القانون أسماء المرشحين المنتخبين.»

«المادة 46.- يعقوب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح وكل مرشح يستعمل أو يسمع
والدفاع عنهما :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يتخلى لغيره
«الانتخابية بها :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يضبط في حالة تلبس
أو بواسطة غيره .»

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة «ترشيح أو كل مرشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من «هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها «وارجاع الحال إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات «المنصوص عليها في نفس المادة 36.»

«المادة 92.- تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

.....- »	».....؛
.....- »	».....؛
.....- »- 61 عضوا في الجماعات عدد سكانها
.....- »400.000 نسمة.
.....- »	يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها «أعلاه» بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
.....- »	يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق «الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.
.....- »	تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في «المادة 128 المكررة أدناه».
.....- »	«المادة 130. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.
.....- »	يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات والتصويت التفضيلي».
.....- »	«المادة 134. - تودع التصريحات بالترشيح مع مراعاة الأحكام التالية:
.....- »- تتلقى السلطة تاريخ الاقتراع؛
.....- »- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح أو مقاطعة واحدة؛
.....- »- يجب أن تشتمل كل المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة أدناه.
.....- »	وتشتمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد المحددة للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة أدناه. وتعتبر المترشحة لائحة الترشيح المعنية؛
.....- »- بالنسبة للجماعات برسم المقعد الملحق «بهذه الدائرة»؛
.....- »- لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر «الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها؛
.....- »- يجب أن ترقق لوائح الترشيح (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 139 - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من

«يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة الترشيح عددا من «الأسماء» يعادل عدد المقاعد الواجب شغليها برسم الجزء المعنى.

.....إيداع اللائحة.

«خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الأن ترشيحات مقدمة بتزكية «من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي». وبخصوص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات».

«لا تقبل ترشيحات أشخاص منتبين لنفس الحزب السياسي «مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم».

«لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مرشحا واحدا أو أكثر له انتماء «سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي «إليه».

«المادة 119. - تقوم اللجنة بإحصاء القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:

«- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء «الأول» المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق «نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون «التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة للجزء المذكور»;

«- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني «المخصص للنساء» معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء»;

«- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فردية أو مرشح «فرد» في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المرشح المعنى «على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبيين «المقيدين في الدائرة»;

«- إذا لم تحصل اللائحة الفردية أو المرشح الفريد على الأقل على «خمس أصوات الناخبيين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر «إجراء عمليات الاقتراع أو إيهافها بسبب عدم وجود مرشحين «أو رفض الناخبيين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري «اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية».

«المادة 127. - يتتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير «المقسمة إلى مقاطعات من:

.....- 11 عضوا في الجماعات؛

المادة 155. - يجب على المرشحين للانتخابات العامة أو الجزئية «لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات» والمطاطعات أن يتزمو بصف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب «مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية» والعدل والمالية.

المادة 156. - يجب على وكيل مترشح، حسب الحال، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويكون «الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية» وجرد المصاريءه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة «للمصاريف المذكورة».

المادة 157. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح وكل مترشح، «حسب الحال، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات» بالاقتراع باللائحة أن يودع، «داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى» «المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية مرفقاً بالوثائق» «المشار إليها في المادة 156 أعلاه».

المادة 158. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان «أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير المنتخبين».

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه».

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل «لائحة ترشيح وكل مترشح معنى، حسب الحال، قصد الإدلاء بالوثائق» «المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ينتهي من تاريخ الإعداد».

يضمن في تقرير.

يشير التقرير إلى «أسماء المرشحين الذين لم يدعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبيتوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد هذه المصاريء بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية».

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المرشحين الذين تختلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

يترب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح وكل مترشح، حسب «الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات» «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليةه للانتخابات» «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس» «الجماعات الترابية والغرف

هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقي حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 153. - كل عضو
.....
.....
.....

.....
.....
.....

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في «ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية».

في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة «مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء» «مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية «خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحال، إما من تاريخ تبليغ «الحكم القاضي بالإلغاء هنائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد» المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية».

«لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية» «الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم «أهليةه للانتخاب، إلغاء انتخاب المرشحة المعلن عن انتخابها برسم» «المقعد الملحق المعنى، ما لم يتعلق الأمر بمانع قانوني يحول دون «انتخابها».

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع وفي حالة اللجوء إلى «..... وتأريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها».

غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه «الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة الفترة المتبقية من نفس انتداب الانتخابي».

الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المقصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المرشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل العضوية في المجالس المعنية.

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى:

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى. شريطة لا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخصيص المقاعد المشار إليها في البنددين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

المادة الثالثة

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 بمادة 14 التالية :

«المادة 14 . يحيط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي «أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقةه «الوطنية للتعريف الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم «الترببي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية «المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. «ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.»

المهنية طيلة مدترين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ التي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدةه والتي يعود مصدرها «إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.

«المادة 159 . يجدد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس «الجماعة الترابية التي انتخب برسملها كل عضو:

«- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد «في المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية «أو لم يقدم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه «الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم «يستجب للإعداد الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 158 أعلاه؛

«- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

«بحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة «الإدارية المختصة للتصرّف بتجريد كل عضو معني بذلك دون الإخلال «بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. «وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرّف فيه بتجريد العضو «المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

«المادة 160 . يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن «في أجل يحدده له، بحسب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة «المشار إليها في المادة 156 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 128 المكررة . يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع